محاضرة رقم ٤

في مادة: العلاقات السياسية الدولية

الفرقة الثالثة شعبة اقتصاد

بعنوان

العلاقات الدولية وحقوق الإنسان:

دكتور/ إبراهيم زكريا الشربيني

العلاقات الدولية وحقوق الإنسان:

- مفهوم حقوق الإنسان هو مفهوم حركي ديناميكي/تاريخي وليس جامد، فهو يتطور مع تطور المجتمع، ويختلف من مجتمع إلى أخر.

تعريف حقوق الانسان: تتعدد وتتنوع تعاريف حقوق الإنسان حسب وجهة نظر الدارس أو الباحث والزاوية التي يتناول من خلالها الموضوع . ومن أهم هذه التعاريف ما يلي:

- حقوق الإنسان هي: تلك الحقوق الأصيلة في طبيعتها والتي لا يستطيع البشر العيش بدونها"

- أو هي تلك الحاجات والمطالب التي يجب أن تتوفر لجميع الأفراد دون تمييز بينهم لاعتبارات الجنس أو اللون أو النوع او الدين أو المذهب السياسي أو الأصل الوطني أو الجنسية.

- أو هي مجموعة الاحتياجات والمطالب التي يلزم توفرها للأشخاص بصفة عامة دون تمييز بينهم سواء لاعتبارات الجنس أو اللون أو النوع أو المذهب السياسي أو الأصل الوطني أو أي اعتبار أخر.

من التعاريف السابقة نستطيع استخلاص تعريف شامل لحقوق الانسان بأنها كل ما تقتضيه الطبيعة الإنسانية من احتياجات وضروريات لكي تبقى هناك قوة تدفع الإنسان نحو الشعور بالاطمئنان والاستقرار حماية له من الانحلال والتدهور والضعف والانتهاك بعيدا عن التمييز للون أو جنس أو أصل أو دين .

- تنال حقوق الإنسان اهتماماً، ووضعاً متميزاً، في مجال العلاقات الدولية.

- وقد مرت المعرفة بحقوق الإنسان، وحمايتها القانونية بالعديد من المراحل والتطورات، منذ بداياتها الأولى، بوصفها مسألة داخلية تخضع لإطار الاختصاص الوطني. الأمر الذي يعني خضوعها، بشكل أو بآخر، للاتجاهات السياسية، والدينية، والاجتماعية الموجودة في الدولة.

- لذا لم تجد الدول أي التزامات دولية تجاه حماية هذه الحقوق بدعوى أنها تخص الشؤون الداخلية، وتخضع لطبيعة النظام الداخلي للدولة.

- وقد تطورت حقوق الأفراد من مجرد كونها حقوقاً طبيعية، وشعارات كان مصدرها الأساسي الأديان، والأخلاق، والفلسفات، والمثاليات، إلى جعلها حقوقاً قانونية وضعية تنص عليها الدساتير في الدول.

- ولم تعترف معظم الدول، حتى وقت قريب بشيء اسمه انتهاك حقوق الإنسان؛ حيث كانت تسعى لتضييق كثير من الحريات، من خلال استصدار قوانين استثنائية، أو بإنكار حقوق طائفة معينة، نظراً إلى ضآلة تكوينها، وضعف تأثيرها في المجتمع ككل.

- ومنذ نشأة الأمم المتحدة، بدا الاهتمام واضحاً بحقوق الإنسان على كل من مستوى الدولة والعالم، حيث لم يعد من حق الدول والأنظمة الحاكمة التبرؤ من هذه الحقوق، بدعوى أنها ذات شأن داخلي، فقد نصت المادة (٢) الفقرة (٧) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق؛ على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ".

-وفي مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ الذي عقد لوضع ميثاق الأمم المتحدة، تم فيه صياغة نص ضمن فقراته يدل على اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان، حيث نص في المادة رقم (١) الفقرة (٣) على " تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، بلا تمييز بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين"

-وفي عام ١٩٤٦، قامت الأمم المتحدة بإنشاء لجنة حقوق الإنسان،

-وفي ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ اعتمدت هيئة الأمم المتحدة، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الذي صدقت عليه ٤٨ دولة، في حين امتنعت ثماني دول عن التصويت. وقد اهتم هذا الإعلان بوضع الإطار القانوني لحقوق الإنسان بعد سنوات طويلة من الكفاح، والنظريات، والبيانات، والنشرات التي ناقشت حقوق الإنسان، حيث أعطيت لهذه الحقوق الصيغة القانونية المشمولة بالنفاذية والتطبيق.

وقد جاء في ديباجة هذا الإعلان:

"ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكانت غاية ما يرنو إليه عامة البشر هو انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول، والعقيدة، ويتحرر من الفزع، والفاقة، فإن الجمعية تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" أما المبادئ التي قامت عليها حقوق الإنسان والتي تسعى لترسيخها وإخراجها إلى حيز الوجود فهي :

مبادئ حقوق الإنسان:

* **الكرامة:** فلا حياة للإنسان بدون كرامة فهي التي تشعره بقيمته وأهميه وجودة في هذه الحياة.

* **التضامن:** تقوم حقوق الإنسان على مبدأ تضامن البشر وتعاونهم واتحادهم بما فيه خيرهم أجمعين.

* **التسامح:** إن التسامح والمحبة بين بني الإنسان هما ضمانة أكيدة من ضمانات تطبيق حقوق الإنسان، فعندما تطبق حقوق الإنسان ويشعر كل إنسان بأنه استوفى حقوقه يسود الود والتالف والتسامح بين الناس .

* **العدالة:** إن تحقيق العدالة بين بني الإنسان هو مطلب بشري منذ الأزل وهو ركيزة حقوق الإنسان وأساسها .

* **المساواة:** إن شعور الإنسان بأنه متساو مع أخيه الإنسان بغض النظر عن لونه أو جنسه أو عرقه، هو ضرورة هامة وأساسية تسعى حقوق الإنسان لتطبيقها .

* **الحرية:** إن الله قد خلق الناس أحرارا ومنع استعبادهم وإذلالهم لان في ذلك انتقاص من قيمتهم وتقليل من تكريمهم الذي أقره الله منذ خلق الخلق ، فالحرية هي أساس العمل والأعمار والبذل والعطاء وهي مبدأ أساسي من المبادئ التي ترتكز عليها حقوق الإنسان .

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- في نهاية عام ١٩٤٨ صاغت لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ثم عُرضت على الجمعية وحصلت على التأييد اللازم للموافقة عليها(حيث وافقت عليه ٤٨ دولة، في حين امتنعت ثماني دول عن التصويت)، وأطلق على هذه الوثيقة اسم "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الذي ظل من يومها ميثاقاً للعمل الدولي من أجل تحقيق مستوى أفضل من الحرية والرفاهية والعدالة لجميع شعوب الأرض.

-وبعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان استمر عمل المنظمة الدولية في مجال حقوق الإنسان من خلال العديد من هيئاتها ومنظماتها وبرامجها،

-وكان أحد نتائج ذلك العمل المتواصل إصدار العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ابرز ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لقد كان ابرز ما ورد في الإعلان من حقوق ما يلي:

١-التأكيد على أن جميع الناس ولدوا أحرارا وهم متساوون في الكرامة الحقوق .

٢-التأكيد على عدم التمييز مهما كان نوعه ولأي سبب .

٣-حق الحياة والحرية والأمان [المادة ٣]

٤-منع الرق والاستعباد والاتجار بالرقيق [المادة ٤]

٥-منع التعذيب والممارسة الإنسانية [المادة ٥]

٦-أعطى الحق لكل إنسان بالشخصية القانونية [المادة ٦]

٧-المساواة أمام القانون مع الحق لأي فرد في اللجوء إلى محاكم بلادة إذا تعرض حقه للانتهاك مع حقه في النظر بقضيته على قدم المساواة مع الآخرين بشكل علني ومحايد مع حق المتهم بان يبقى بريئا إلى أن تثبت ادانته [المادة ١١].

٨-أعطى الحق للإنسان في الحرية الشخصية والحياة الخاصة ومنع تدخل الآخرين فيها مع صيانته لعرض وشرف الإنسان وسمعته بموجب القانون[المادة ١٢].

٩-أعطى للإنسان حق مغادرة بلدة والعودة إليها متى شاء مع حقه في أن يتنقل في المكان الذي يراه مناسبا وحقه في اللجوء إلى أي مكان فرارا من الاضطهاد السياسي [المادة ١٣،١٤].

١٠- أكد على حق الشخص بالتمتع بالجنسية ومنع حرمانه منها[المادة ١٥].

١١- أعطى الحق للرجل والمرأة بتشكيل أسرة من خلال الزواج الذي يتم برضا الطرفين دون اكراه واحترم الأسرة وأعطاها حق الحماية من قبل المجتمع والدولة [المادة ١٦].

١٢-أكد على حق الملكية وعم اعتداء احد على ملكية احد[المادة ١٧].

١٣-حرية التعبير والرأي والفكر والوجدان مصانة بموجب هذا [الإعلان[المادة ١٨،١٩].

١٤-منح الفرد حق المشاركة في الشؤون العامة وتولي الوظائف والمنصب في بلادة وأكد على أن الحكم يستمد من إرادة الشعب من خلال الانتخابات الديمقراطية النزيهة الحرة[المادة ٢١].

١٥-أعطى الفرد الحق في الحصول على الضمان الاجتماعي[المادة ٢٢].

١٦-أكد على حق العمل وكل ما يتعلق به من اجر عادل وشروط منصفة مع حق العمال في تشكيل نقابات لهم مع حقهم في الحصول على أوقات راحة وفراغ وإجازات دورية [المادة ٢٤].

١٧- أكد على حق الشخص في الحياة الكريمة مع توفير كافة الخدمات الصحية له بالإضافة إلى عنايته بموضوع الأمومة والطفولة وحق الأطفال في الرعاية الاجتماعية [المادة ٢٥].

١٨-حق التعليم متاح للجميع [المادة ٢٦].

١٩- حق المشاركة في الحياة الثقافية والمساهمة في التقدم العلمي وأكد على حقوق الملكية الفكرية لكل شخص [المادة ٢٧].

ثانياً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.

-يتعلق هذا العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حيث يسعى إلى تعزيز الرفاة وتحقيق مستوى معيشة مناسب للشعوب ، وحماية مصالحها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية

-وقد وافقت علية الجمعية العامة في ١٩ /١٢/ ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ في ٣/ ١/ ١٩٧٦

-وقد أعتبر هذا العهد بجانب العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسة نقلة نوعية للمجتمع الدولي فيما يتعلق بإقرار المزيد من الحقوق والحريات للإنسان ،

-وأهم ما اشتمل علية هذا العهد من الحقوق والحريات هي :

* التأكيد على حق تقرير المصير للشعوب وحقها في التمتع بالثروات والخيرات والموارد الطبيعية الخاصة بها.

* أكد على ضرورة تامين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للرجال والنساء دون تمييز.

* أكد على ضرورة عدم تقييد حقوق الإنسان بالقانون والاتفاقيات لأي حجة كانت .

* أكد على ضرورة حق كل شخص في العمل الكريم الذي يحقق لة المعيشة الكريمة وواجب الدول لتحقيق نمو اقتصادي واجتماعي للإفراد،

* ضرورة تامين بيئة صحية واجتماعية مناسبة بما يضمن حماية الانفراد من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية .

* أكد على الحق في التعليم وكل ما يتعلق بة وذلك بجعله ميسرا ومتاحا للجميع، مع حرية الآباء في اختيار التعليم الذي يرونه مناسبا لأبنائهم .

* ضرورة توفير الحياة الثقافية المناسبة وأجواء الحرية البحث العلمي مع حماية حقوق الملكية الفكرية .

* مسؤولية الوكالات كالمجلس الاقتصادي عن مراقبة تقارير حقوق الإنسان ورفعها إلى الجمعية العامة من

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

تعتبر وثيقة (الماجنا كارتا) الانجليزية الصادرة في ١٥/٦/١٢١٥م (والتي هدفت إلى الحد من سلطة الملك المطلقة) الوثيقة الرئيسية الأولى في مجال الحقوق المدنية والسياسية وهي من أهم المعالم الأساسية التاريخية لحقوق الإنسان ، يضاف لها لائحة الحقوق الانجليزية لعام ١٦٨٩م ووثيقة إعلان الولايات المتحدة عام ١٧٧٦م، والدستور الأميركي الصادر في عام ١٧٨٧م، بالإضافة إلى وثيقة الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان عام ١٧٨٩م كلها من الوثائق الهامة فيما يتعلق بتكوين الأساس الصلب للحقوق المدنية والسياسية للإنسان والحريات المتعلقة بها .

جاء هذا العهد منبثقا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليهدف إلى تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية التي هي أساسية الأمن ورخاء وكرامة الإنسان حيث وافقت الجمعية العامة علية في ١٦ / ديسمبر / ١٩٦٦ وسرى مفعولة في ٢٣ /مارس / ١٩٧٦.

أما أهم ما يؤكد علية هذا العهد من الحقوق والحريات فهي :

١-حق الشعوب في تقرير مصيرها والتمتع بكيان سياسي حر وحقها في التمتع بما تمتلك من خيرات وثروات ومقدرات بكل حرية.

٢-المساواة التامة دون تمييز للون أو عرق أو لغة أو جنس أو عقيدة أو أصل .

٣-وجوب حماية هذه الحقوق والحريات من قبل كافة الأطراف وعدم جواز القضاء على أي منها او تقييدها.

٤-التأكيد على حق الحياة .

٥-التأكيد على إلغاء عقوبة الإعدام ومنع التعذيب والمعاملة اللا إنسانية والقاسية.

٦-التأكيد على منع الرق والاتجار بالرقيق والاستعباد .

٧-التأكيد على حق الحرية الشخصية ومنع القبض على الأشخاص بطريقة تعسفية ، مع حق الأشخاص بمحاكمة عادلة .

٨-حرية التنقل مصانة للأشخاص مع حرية اختيار مكان الإقامة وضرورة منع حرمان أي شخص من دخول بلادة .

٩-المساواة التامة بين الجميع أمام القضاء وضرورة تمتع كل فرد بإجراءات محاكمة عادلة وحق الأفراد في حماية القانون لهم .

١٠–التأكيد على حرية الفكر والضمير والديانة مع التأكيد على حرية الرأي والتعبير وحرية تشكيل النقابات والانضمام إليها .

١١–منع العهد الدعوة إلى الحرب والعنصرية والكراهية والحقد والتحريض.

١٢–أكد على احترام حق تكوين عائلة وأسرة مع ضرورة حماية الأطفال وحق التمتع بالاسم والجنسية .

١٣–حق الأفراد بالمشاركة بالحياة العامة والانتخابات .

١٤–حق الأقليات في التمتع بثقافتهم وديانتهم ولغتهم الخاصة .

١٥–واجبات اللجان المنبثقة برفع التقارير المتعلقة بالإجراءات المتخذة لتامين الحقوق المقررة في هذا العهد .

تبع هذين العهدين بعد ذلك التوقيع على بروتوكولين يتعلقان بالعهدين السابقين بهدف المساعدة على تحقيق ما جاء بهما وتطبيق أحكامهما.

رابعا: نشاط الأمم المتحدة في مجال التنمية:

١-التنمية الاقتصادية والاجتماعية :

نتيجة لزيادة الفجوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة بسبب التغيرات الاقتصادية العميقة ، تم الاهتمام بضرورة حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تتعرض لها الدول الفقيرة ، وقد سيطر هذا الاتجاه على الأمم المتحدة ، وفي سبيل ذلك أنشأت الأمم المتحدة العديد من المنظمات في مجال التنمية أهمها:

* المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يقوم بجمع المعلومات الاقتصادية والاجتماعية، وتحليلها على مستوى العالم، وتقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء في مجالات التنمية الاجتماعية المستدامة.

* هناك خمس لجان إقليمية تابعة للمجلس الاقتصادي الاجتماعي تقوم بالعمل على تبادل المعلومات الاقتصادية والاجتماعية، وتحليل السياسات الاقتصادية في مختلف مناطق العالم.

٢-دور الأمم المتحدة في تقديم المساعدات التنموية الدولية .

تقوم الأمم المتحدة بتقديم مساعدات تنموية رسمية في صورة قروض مالية للدول النامية وبصفة خاصة تلك التي تعانى من فقر مدقع وانخفاض في معدل التنمية، حيث تُعد هذه الدول الفقيرة محط اهتمام المنظمة في برامج المساعدة والتنمية.

٣-دور الأمم المتحدة لتنشيط التنمية على مستوى العالم .

تقوم الأمم المتحدة بتشجيع التنمية في العالم من خلال صندوق التنمية التابع للأمم المتحدة؛ إذ يُعد هذا البرنامج من أكبر برامج الأمم المتحدة الممولة للتنمية. ومن خلال شبكة المكاتب الموجودة في ١٣٢ دولة، يقوم هذا البرنامج بمساعدة الدول لبناء خططتها القومية للتنمية البشرية المستدامة، أو للحفاظ على البيئة، وخلق فرص عمل للشباب وتطوير وضع المرأة. ويذهب ما يقرب من ٩٠ % من ميزانية البرنامج إلى ما يقرب من ٦٦ دولة من أفقر دول العالم.

٤-وسائل دعم الأنشطة التنموية .

أما في مجال تقديم القروض من أجل التنمية، فيقوم البنك الدولي بهذا الدور على أكمل وجه. وهناك نوعان من القروض يقوم البنك الدولي

بتقديمهما؛ النوع الأول للدول النامية التي تقدر على دفع فوائد القروض، والنوع الثاني فيذهب للدول الفقيرة التي لا تقدر على دفع فوائد القروض، وليس لها رصيد في سوق المال الدولية.

٥-التنمية والتجارة الدولية .

٦-التنمية الزراعية

كذلك لا يخفى الدور الذي تقوم به منظمة الفاو التابعة للأمم المتحدة في تحقيق التنمية الزراعية بين دول العالم، مع تطوير الاهتمام بالمصادر الطبيعية .

٧ـالتنمية الصناعية

وتشارك منظمة اليونيدو بدور هام في التنمية الصناعية في الأقطار النامية؛

٨ـمحاربة الفقر

وتُعد أنشطة الأمم المتحدة في مجال محاربة الفقر من أهم الأنشطة الاجتماعية التي تقوم بها المنظمة، و تحقق المنظمة هذا النشاط، من خلال عدة مؤسسات عاملة، مثل: مؤسسة التنمية الدولية التي تُعد أكبر ممول للخدمات الاجتماعية، التي تقوم بها المنظمة تجاه الأقطار النامية.

٩ـ التنمية المستدامة :

- أنشأت الأمم المتحدة في عام ١٩٨٣"اللجنة الدولية للبيئة والتنمية؛ World Commission on Environment and Development" والتي ضعت مفاهيم جديدة متعلقة بالبيئة وأهميتها للإنسان في كل مكان.

- وبقيادة "جرو هارلم برونلاند"، وضع هذه اللجنة مفهوم جديد للتنمية، بدلا من ذلك الذي كان يعتمد فقط على التطور الاقتصادي. وقد قام المفهوم الجديد على محاولة استيفاء الاحتياجات الحالية، دون التعرض لمحاولة الأجيال القادمة لاستيفاء احتياجاتهم الخاصة.

١٠ ـ المؤتمرات الخاصة بالمناخ والأرض وإعلان ريو للبيئة والتنمية .

تبنت الحكومات المشاركة جدول أعمال مؤتمر "ريو دي جانيرو" رقم ٢١، لضمان مستقبل التنمية في العالم، وفي هذا الصدد اتخذ المؤتمر خطوات للحد من التدهور البيئي، ووضع أسسا للأسلوب الصحيح للحياة في القرن الحادي والعشرين.

وقد تبنت قمة الأرض كذلك إعلان "ريو دي جانيرو" المتعلق بالبيئة والتنمية الذي يحدد حقوق وواجبات دول العالم، والبيان الخاص بمبادئ الغابة الذي يضع أسس المحافظة على الغابات. كما تم نوقشت.

١١ ـ نشاطات الأمم المتحدة في مجال تغير المناخ والتنوع البيولوجي.

عقدت مؤتمرات كثيرة برعاية الأمم المتحدة لبحث قضايا المناخ ووسائل الحد من التلوث البيئي وكان أخرها مؤتمر كوبنهاجن الذي عقد في شهر كانون أول ٢٠٠٩ وأثير حوله الكثير من الجدال والنقاش .

١٢ ـ الغابات والمساحات الخضراء في العالم .

بحلول عام ١٩٩٥، كان المجتمع الدولي مستعداً لمناقشة إجراءات إضافية ضرورية لضمان تطبيق التنمية المستدامة في غابات العالم.

١٣ -تغير السلوك الإنساني فيما يتعلق بالإنتاج والاستهلاك .

يعتمد تحقيق التنمية المستدامة في العالم بشكل كبير على تغيير نماذج الإنتاج والاستهلاك مع تحديد المنتج والمستهلك من السلع. وكان إيجاد وسائل لتغيير نماذج الإنتاج والاستهلاك الأولية من ضمن بنود جدول أعمال الدول في قمة الأرض، ومنذ ذلك الحين رأست لجنة التنمية المستدامة برنامج عمل بالتعاون مع مؤسسات داخل وخارج الأمم المتحدة تهدف إلى دراسة سلوك المستهلكين الأفراد، والاستهلاك المنزلي، والاهتمامات الصناعية، والحكومات.

١٤-التغيرات المناخية وارتفاع درجة حرارة الأرض

طورت اتفاقية الأمم المتحدة عن التغيرات المناخية عن طريق برنامج البيئة UNEPبالتعاون مع مؤسسة الأرصاد الجوية العالمية World Meteorological Organizationومن خلال هذه الاتفاقية، التي تم التوقيع عليها في ريو، أجبرت الدول الكبرى على خفض انبعاث غاز ثانى أكسيد الكربون وغازات تدفئة أخرى إلى مستويات ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠ ، كما وافقت هذه الدول على نقل التكنولوجيا والمعلومات المختصة بتغير المناخ للدول النامية. وفي أبريل عام ١٩٩٨ صدقت ١٧٤ دولة على توصيات ندوة تغييرات المناخ Intergovernmental Panel on Climate on Change (IPCC)التي انبثقت عن اجتماع ٢٥٠٠ عالم وخبير في تغيرات المناخ.

١٥ ـموضوع طبقة الأوزون

أوصت اتفاقيات برنامج البيئة UNEP واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام ١٩٨٥، وبروتوكول مونتريال عام ١٩٨٥، Montreal Protocolواتفاقية كوبنهاجن عام ١٩٩٢ الدول المتقدمة بالتوقف عن من إنتاج غاز الكلورفلوروكربون الذي يؤدي إلى تآكل طبقة الأوزون.

١٦ ـمكافحة خطر التصحر.

تبعاً لتقديرات برنامج البيئة، تبين أن ربع أراضي العالم مهددة بخطر التصحر. وقد أصدرت الأمم المتحدة معاهدة لمحاولة حل هذه المشكلة، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التصحر في البلاد المعرضة للجفاف أو التصحر، وخصوصاً في أفريقيا. وركزت هذه الاتفاقية في تحسين إنتاج التربة، وإصلاحها والحفاظ عليها وعلى موارد الحياة فيها.

١٧ ـالمخلفات الخطرة والكيماويات

ورغبة في التحكم في ثلاثة ملايين طن من المخلفات السامة التي تعبر الحدود الدولية كل عام، قامت الدول الأعضاء بالتفاوض عام ١٩٨٩ في اتفاقية بازل للسيطرة على أضرار المخلفات الخطرة، وطريقة التخلص منها:

Basel Convention on the Control of Tran boundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal

وتمنع المعاهدة، التي وقَّع عليها ١٧٠ دولة، تصدير المخلفات الضارة إلى الدول النامية، التي لا تملك غالباً، التكنولوجيا اللازمة للتخلص الآمن من هذه النفايات.

١٨ ـصيد الأسماك في أعالي البحار

وقد وضعت الأمم المتحدة اتفاقية عام ١٩٩٥ للحفاظ على المصايد، وتنميتها، ووضع خطوات عملية للحل السلمي للنزاعات في أعالي البحار.

١٩ ـحماية البيئة البحرية: International Maritime Organization (IMO)

وهي الوكالة المسؤولة – من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة– عن وضع إجراءات لمنع التلوث البحري الناتج عن حركة السفن.

٢٠ ـالموارد الطبيعية والطاقة

أعلنت الجمعية العامة في بداية عام ١٩٥٢ أن للدول النامية كامل الحرية في تحديد كيفية استخدام مواردها الطبيعية، وأن من حقها أن تستخدمها لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية بما يتلاءم مع مصالحها الدولية.

٢١ ـموارد المياه:

اهتمت الأمم المتحدة بظاهرة ازدياد الطلب على الموارد المائية بما يواكب زيادة الاحتياجات الإنسانية والتجارية والزراعية وعقدت –في صدد هذه الظاهرة التي يمكن أن تؤدي إلى كارثة بيئية عالمية– عدة مؤتمرات، هي: مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالمياه والبيئة (دبلن عام ١٩٩٢)، ومؤتمر الأرض عام ١٩٩٢، والعقد الدولي لإمدادات مياه الشرب وخلوها من الأمراض(١٩٩٠ –١٩٨١) وقد اتجهت أنشطة هيئة الأمم المتحدة في هذه المؤتمرات إلى مفهوم التنمية المستدامة لموارد المياه العذبة التي تكاد تنضب نتيجة للضغط المتزايد الناتج عن الزيادة السكانية، والتلوث، ونمو الاحتياجات الزراعية والصناعية.

٢٢ ـالطاقة:

تهتم عدة أنظمة تابعة لهيئة الأمم المتحدة بإقامة المشروعات، والبرامج التعليمية، والتدريبية في مجال الطاقة. أما الأنظمة الأخرى، فتقوم بدراسة التغييرات التي تحدث في أحوال الطاقة، والتأثير البيئي في التنمية، واستخدام مصادر الطاقة.

٢٣ ـالتعاون التقني

وضعت الأمم المتحدة برنامجاً نشطاً للتعاون التقني في مجال الموارد الطبيعية والطاقة. ويتضمن البرنامج تقديم خدمات استشارية لصياغة السياسات، والاستراتيجيات، والمشروعات، والبرامج وتطبيقها في إدارة الموارد الطبيعية فضلاً عن الاجتماعات وورش العمل.

٢٤ ـالأمان النووي

يوجد الآن حوالي ٤٤٠ مفاعلاً ذرياً ينتجون ١٧% من كهرباء العالم. وتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي منظمة دولية في هيئة الأمم المتحدة بمراقبة التنمية السلمية لاستخدامات الطاقة الذرية، ووضع معايير للأمان النووي، وحماية البيئة.

ولتوفير الأمان اللازم في الاستخدامات النووية، وضعت وكالة الطاقة الذرية (IAEA) معايير أساسية للحماية من الإشعاع، وقامت بإصدار قوانين وتحديد ممارسات لأنواع محددة من العمليات، بما في ذلك وسائل النقل الآمنة للمواد المشعة.

على جمع المعلومات المتعلقة وتعمل وكالة الطاقة الذرية IAEAبالتكنولوجيا النووية، ونشرها من خلال النظام الدولي للمعلومات النووية في فيينا.